صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال
عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار
انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها الذي انفقته
على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا تاويل قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل
العفو كذلك يبين الله لكم الآيات اي الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه
واهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين فانه في الاصل اما فرض على
الكفاية واما مستحب وان كان قد يصير متعينا اذا لم يقم به غيره فان اطعام الجائع واجب
ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد رضي
الله عنه وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في
صحيحه حديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل الذي فيه
انواع من العلم والحكمة وفيه انه كان في حكمة آل داود عليه السلام حق على العاقل
ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يخلو فيها باصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة
يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات
فبين انه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر
الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله
ويزينه ويجتنب ما يدنسه ويشينه وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول اني
لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق والله سبحانه انما خلق اللذات
والشهوات في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانه بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق
الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم منها ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها
فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا جاء في الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا
شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
قالوا بلى قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين عن سعيد
ابن ابي

حكمة آل داود

مروة

ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امراتك والآ
ثار في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اتت على عامة افعاله وكانت المباحات
من مصالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على
ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله بها سائر الجسد واذا فسدت فسد
بها سائر الجسد كله الا وهي القلب
كما ان العقوبات شرعت داعية الى
فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع ايضا كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق
الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده واهله
او رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة
في الخيل والابل والمناضلة بالسهام واخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد
القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل
هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك عطاء المؤلفة
قلوبهم فقد روي ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار الا والاسلام
احب اليه مما طلعت عليه الشمس وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته
ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذو محرم فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة
بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الشر وروي عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة فاجلسه خلف ظهره وقال انما كانت
خطيئة داود النظر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة فسمع امراة تتغنى
بابيات تقول فيها هل من سبيل الى خمر فاشربها ام هل من سبيل الى نصر بن حجاج فدعا
به فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا يفتتن
النساء به وروي عنه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان
من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير
حاجة او تحسينه لا سيما بترعيبه وتجريده في الحمامات واحضاره مجالس
اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع
من تمليك الغلمان المرد الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه

فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)